

المحور الأول: مدخل عام حول القواعد العامة لحماية البيئة

1: مفهوم البيئة البحرية

البيئة البحرية أحد اهتمامات الحديثة في القانون الدولي لما تتميز به من سمات خاصة، ويجعلها تلعب دورا مؤثرا في الحياة الإنسانية، كما أن البيئة البحرية هي جزء من النظام البيئي العام الذي يحيط بالإنسانية يتأثر به ويؤثر فيه، ولدراسة البيئة البحرية وحمايتها من التلوث وجب التعرض إلى:

1-تعرف البيئة البحرية:

لقد جاء في مفهوم البيئة البحرية تعريف البحر، بأنه "المسطحات الواسعة من المياه المالحة، وما أسفل تلك المسطحات من يابسة" أو بأنه "مسطحات المياه المالحة المتصلة ببعضها اتصالا حرا طبيعيا".

فالدلالة القانونية للبحر تنصرف إلى سطح البحر وقاعه وباطن تربته، وفيما يتعلق بمصطلح البيئة البحرية فقد تم التوصل إليه في الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للبحار المنعقد في جنيف بسويسرا ونيويورك 1978، والذي يتضمن محتواه معنى الحياة البحرية وبما تعنيه من كافة صور الكائنات الحية والحيوانية والنباتية، التي تعيش في البحار بالإضافة إلى مياه هذه البحار وقيعانها وباطن تربتها.

وعلى ضوء ذلك، فالبيئة البحرية تعني "مسطحات الماء المالح المتصلة ببعضها اتصالا حرا طبيعيا وقاعها وباطن تربتها، وبما تحتويه من كائنات حية حيوانية ونباتية وثروات طبيعية، تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية وباعتبارها نظاما بيئيا متكاملًا".

وعليه فالبيئة البحرية هي كل مساحات المياه المالحة التي تمثل كتلة متصلة بعضها ببعض متلاحمة الأجزاء، سواء كان هذا الاتصال طبيعيا أو صناعيا، وما تشمل عليه هذه الكتلة من جميع أوجه الحياة البحرية.

2-أهمية البيئة البحرية

ليس للبيئة البحرية أهمية واحدة بل تتعدد في مجالات كثيرة:

أ-الأهمية الاقتصادية

نظرا للقيمة الاقتصادية التي تزخر بها هذه الأخيرة، فإنها تبدو ذات أهمية اقتصادية بارزة للإنسان مما يجعلها جديرة بالحماية، فهي تتوفر على منافع اقتصادية هامة وعديدة تتمثل أساسا في أن البيئة البحرية مورد غذاء، حيث سخر الله سبحانه وتعالى البحار ليأكل منها البشر لحما طريا وبذلك يساهم في الأمن الغذائي، كما أنها مصدر للثروات المعدنية والبتروول والتي تعادل بتفوق الموجود منها على اليابسة كمناجم الفحم الموجودة في أعماق مياه بريطانيا واليابان، والقصدير الموجود في مياه شواطئ تايلاند وماليزيا، كما تكمن أهميتها من حيث كونها طريقا للمواصلات والبحر يعد الوسيط في تبادل السلع، حيث يعتبر النقل البحري أفضل وسائل النقل في تبادل كميات كبيرة من السلع عبر المسافات الطويلة.

ب-الأهمية الحيوية

تكمن أهميتها الحيوية في تحقق التوازن المناخي وذلك لأن درجة حرارة البحار النوعية مرتفعة، كما تظهر أهميتها من خلال قدرة البحار والمحيطات على امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون من الجو، وذلك من خلال عملية التمثيل الكلوروفيلي.

ج-الأهمية الإستراتيجية

أظهرت الأهمية الاقتصادية والحيوية دورا مهما للبحار من الناحية السياسية، فقد بدأت الدول تتجه نحوها لتتال منها أكبر قدر من الثروات الكامنة فيها، حيث انقسم المجتمع الدولي إلى دول بحرية عظمى تمتلك أسطول بحري ضخم ودول لا تقدر على بسط قدراتها الفنية على هذا القطاع الحيوي، كما أن الدول العربية توجد في موقع فريد يجعلها تتوسط ثلاث قارات هامة.

3-التحديد القانوني للبيئة البحرية

وفقا لقواعد قانون البحار، يمكن التمييز بين ثلاثة طوائف رئيسية، حسب درجة ممارسة الدولة لسيادتها عليها، مناطق خاضعة لسيادة الدولة، ومناطق تتمتع الدولة فيها بحقوق سيادية، وأخيرا المناطق الخارجة عن سيادة الدولة.

أ- البيئة البحرية في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة

وهي على الخصوص المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة، ويقصد بالمياه الداخلية أو الوطنية المياه التي توجد بأكملها داخل حدود إقليم الدولة، وتشمل الموانئ والمرافئ والمراسي ومياه البحار الداخلية المغلقة وشبه المغلقة مثل الخليج والمضايق والبحيرات والقنوات. وهذا الجزء من البيئة البحرية -المياه الداخلية- تمارس الدولة فيها سيادتها كاملة، فهي تتولى بطرقها الخاصة تنظيم ولايتها ورقابتها الإدارية والتشريعية والقضائية. أما البحر الإقليمي فهو ذلك الجزء من البحر الملاصق لشاطئ الدولة ويمتد نحو البحر العالي لمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا، تمارس الدولة عليها سيادتها. وهذا الحق السيادي يقابله التزام بالحفاظ على البيئة البحرية، فيمتنع على الدول الساحلية القيام بأنشطة تؤدي إلى تلويث تلك البيئة، والإخلال بتوازنها الإيكولوجي. كما أن عليها اتخاذ التدابير الملائمة لرصد ملوثاتها، ووضع المستويات والمعايير القصوى للتلوث. أما المنطقة المتاخمة

أو الملاصقة، فهي ذلك الجزء الذي يبدأ من نهاية البحر الإقليمي تجاه البحر العالي لمسافة اثني عشر ميلا بحريا. وبما أن الحفاظ على هذه المنطقة مسألة تدخل في سلطات الدولة الساحلية، فمن حق تلك الدولة أن تضع القواعد والإجراءات اللازمة لحماية تلك المنطقة من التلوث في ضوء الالتزام الدولي العام بحماية البيئة البحرية.

ب- البيئة البحرية في المناطق التي تمارس فيها الدولة حقوقا سيادية

إن نظام "الحقوق السيادية" في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بصفة عامة يكفل ممارسة الدولة الساحلية لاختصاصها من أجل استغلال ثرواتها وحماية مصالحها، وقد عرفت المادة 55 من اتفاقية قانون البحار المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها: المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، وحددت المادة 57 من الاتفاقية عرض المنطقة الاقتصادية بما لا يتجاوز أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. والدولة الساحلية لها أن تمارس حق الولاية فيما يتعلق بحماية المنطقة الاقتصادية الخالصة والمحافظة عليها من التلوث في ضوء الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي ولاية يجب أن تفهم على أنها التزام باتخاذ التدابير الملائمة لصيانة البيئة البحرية بوجه عام.

أما بالنسبة للجرف القاري، فيتضح من المادة 76 من اتفاقية 1982، بأنه يشمل بالنسبة لكل دولة ساحلية، قاع وباطن أرض المساحات الغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مساحة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة. وتوفيقا بين حقوق الدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى فيما يتعلق بوضع الكابلات وخطوط الأنابيب وحفظه والسيطرة عليه، وذلك في ضوء الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

وبالتالي يمكن للدولة الساحلية أن تقوم بحماية البيئة البحرية للجرف القاري وذلك بتجريم أي نشاط يؤدي إلى تلويثه.

ج- البيئة البحرية في المناطق الخارجة عن سيادة الدولة

من بين المناطق الخارجة عن سيادة الدول قاع البحار والمحيطات وأعالي البحار، وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة 86 أعالي البحار بأنها: "جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية". والمبدأ الذي يحكم استعمال أعالي البحار هو مبدأ الحرية، حيث تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع مراعاة مصالح الدول الأخرى، ومع مراعاة أيضا الالتزام المقرر في المادة 192 من الاتفاقية، والذي يتمثل في الالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها، كما يشمل هذا الالتزام الدولي كافة مناطق البيئة البحرية الأخرى.

لقد ميزت اتفاقية قانون البحار قاع وباطن قاع البحر العالي عن عموده المائي وحيزه الجوي، ما جعل منه في ظل هذه الاتفاقية منطقة بحرية قائمة بذاتها تتفرد بنظامها القانوني الذي يسمح باستغلال ثرواتها من جميع الدول، باعتبارها ملكا مشتركا للإنسانية، وقد نصت الفقرة 1 من المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على أنه: "تعني المنطقة" قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية للدول". وباعتبار أن البيئة البحرية هي تراث مشترك للإنسانية فإنه يقع عاتقا على جميع الدول حماية هذه المنطقة من التلوث الناجم عن عمليات الاستكشاف والاستغلال للثروات الكامنة في قاع البحار والمحيطات المتجددة وغير المتجددة.

يتضح أن الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية يمتد نطاق سريانه ليشمل كافة المناطق البحرية، لا فرق في ذلك بين المناطق التي تدخل في ولاية أو سيادة الدول الساحلية وتلك التي تخرج عن نطاق الولاية الإقليمية لأية دولة.

2: تعريف التلوث البحري

إن تحديد تعريف دقيق للتلوث البحري هو جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها.

1-التعريف اللغوي

جاء في لسان العرب المحيط تحت كلمة "التلوث" أن التلوث يعني التلطّيح، فيقال تلوث الطين، ولوث ثيابه بالطين أي لطحها، ولوث الماء أي كدره. كما تشير معاجم لغوية أخرى إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه، فيقال لوث الشيء بالشيء أي خلطه به ولوث الماء أي كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه، أي خالطته مواد غريبة ضارة.

2-التعريف الاصطلاحي

معنى التلوث في الاصطلاح العلمي، لا يبتعد كثيرا عن معناه اللغوي، فالبعض يعرفه بأنه كل تغيير في الخواص الطبيعية البيولوجية أو الكيميائية للمياه يترتب عليه أو يحتمل أن يترتب عليه عدم صلاحية مياه البحر للاستعمالات المخصصة لها فإنه يشكل تلوثا، كما عرف التلوث البحري على أنه: " إدخال أي مواد أو طاقة بواسطة الإنسان في تلك البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مما ينتج عنه أثر ضار بالأحياء المائية أو يهدد صحة الإنسان أو يعيق الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وإفساد صلاحية الماء للاستعمال وحفظ مزاياه.

3-التعريف القانوني

تعددت التعريفات القانونية للتلوث البحري، سواء في نصوص الاتفاقات الدولية أو القوانين الداخلية.

فقد ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في الفقرة الرابعة من المادة الأولى تعريف التلوث البحري بأنه: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تتجم عنها أو يحتمل أن تتجم عنها آثار مواد مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيرها من أوجه الاستخدامات المشروعة للبحر، والخط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويج. ويتوافق هذا التعريف مع تعريف التلوث البحري المذكور في اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976 واتفاقية الكويت بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث لعام 1978، واتفاقية جدة بشأن الحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لعام 1982.

وقد عرف المشرع الجزائري التلوث البحري في القانون رقم 03-10 في المادة 52 منه، التي نصت على مايلي: "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

-الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

-عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري

-إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.

-التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية.
وتحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم.

مما سبق ذكره، نلاحظ أن التعريفات السالفة ترجع التلوث البحري لإرادة الإنسان المباشر أو غير المباشر دون الاعتداد بأنه قد تكون لإرادة غير الإنسان مساهمة في حدوث تلك الظاهرة منها الأفعال الطبيعية كالزلازل والبراكين التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي للبحار.

4-عناصر التلوث البحري

تتفق كافة التعاريف المتعلقة بتلوث البيئة البحرية على أن تلوث البيئة يقوم على ثلاث عناصر أساسية هي:

أ-حدوث تغيير بالبيئة البحرية

تحقق التلوث بسبب إدخال مواد "صلبة أو سائلة أو غازية" أو طاقة أيا كان شكلها في الوسط الطبيعي، وتسمى هذه المواد بالملوثات التي تدخل في البيئة البحرية فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة، من شأنها الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته.

وغالبا ما تنتشر المواد الملوثة على اختلاف أشكالها في البيئة البحرية بنسب متفاوتة، وتتفاعل مع بعضها البعض مسببة التلوث البحري الذي تتحدد درجة خطورته ومدى ضرره، بالنظر إلى طبيعة المادة الملوثة ودرجة تركيزها في الوسط البيئي البحري. إن كل تغيير في مكونات الوسط البحري، خصائصه الكيميائية أو الفيزيائية بالزيادة أو النقصان، وخصائص مياه البحر من ملوحته وحرارته وضغطه، يؤدي إلى الإخلال بتوازن الوسط الذي يؤثر على حياة الكائنات المتواجدة به والإنسان كمستفيد هام.

ب-انتساب هذا التغيير إلى فعل الإنسان

التلوث ظاهرة تحدث بفعل الأنشطة البشرية، فهذه الأخيرة كالتصنيع ووسائل النقل وغيرها، تؤدي إلى إحداث تغيرات في المكونات الطبيعية للبيئة البحرية مسببة التلوث، ذلك أن الطبيعة قد تدخل في إحداث التغير كالكوارث الطبيعية، ولكن هذه الظواهر رغم ما تحملها من تهديد للتوازن البيئي فإنها لا يمكن أن تكون محلا للتنظيم القانوني لحماية البيئة البحرية إذ يقتصر هذا التنظيم على التغيير الإرادي (أي فعل الإنسان)، ومن مجمل المشاكل التي تهدد المحيط أو البيئة البحرية استنزاف خيراتها، إضافة إلى التخلص غير السليم من النفايات الصلبة والسائلة، حيث تم تحويل البحر إلى مستودع يستقبل المخلفات البشرية والصناعية التي تلوث مياهها بالبكتيريا والفيروسات، إضافة إلى المواد الكيميائية والمبيدات وأخطرها الزيوت البترولية، التي تعمل على التأثير المباشر وغير المباشر على الأفراد وصحتهم وعلى الكائنات التي تنتمي لهذه البيئة كالأسمك والمرجان وغيرها من ثروات البحر، ونتيجة لذلك فإن التلوث البحري الذي يعد اختلال التوازن الطبيعي لبيئة البحر يعد فيه الفرد مصدر الفساد والمتسبب الرئيسي في التلوث.

ج-حدوث تغيير بيئي ضار

التغيير الناشئ عن عمل الإنسان يلزم أن يكون تغييرا ضارا أو مؤذيا بالبيئة البحرية، وينعكس هذا الضرر على الإنسان والكائنات الحية وغير الحية، أي أن حدوث تغيير في البيئة البحرية لا يكفي في حد ذاته للقول بتوافر تلوث بحري وإنما ينبغي لذلك أن تؤدي هذه التغييرات أو يحتمل أن تؤدي إلى آثار ضارة ونتائج عكسية تصيب النظام البيئي وتعرض حياة الإنسان والكائنات الحية وغير الحية الموجودة في البحر للخطر.

إن الفعل الذي يقوم به الإنسان قد يؤدي إلى ضرر حال أو مستقبلي أو احتمالي، فالضرر الحال الذي وقع فعلا على البيئة البحرية كإحداث قتل للأسماك والأحياء البحرية الأخرى،

أما الضرر المستقبلي هو مؤكد الوقوع بعد فترة ومنية كطرح مواد ضارة في المياه البحرية، وهذه المواد لا تظهر أثارها مباشرة وإنما بعد فترة زمنية معينة، أما الضرر الاحتمالي فهو ضرر غير محقق الوقوع في المستقبل، إذ أن هذا الضرر من الممكن أن يقع أو لا يقع.